

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

تخصص : مالية وبنوك



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تطور الضريبة الجزافية الوحيدة وأثرها على التحصيل  
الضريبي خلال الفترة : 2010 - 2020  
دراسة حالة حول مفتشية الضرائب بالاغواط.

الاستاذة المشرفة:

- د . زاوي أسماء

من إعداد الطالبة:

- شاوي عايدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بوداود فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
أ.د. زاوي أسماء	أستاذة التعليم العالي	مقررا
د . طعابة سمية	أستاذة محاضرة أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

تخصص : مالية وبنوك



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تطور الضريبة الجزائرية الوحيدة وأثرها على التحصيل  
الضريبي خلال الفترة : 2010 - 2020

دراسة حالة حول مفتشية الضرائب بالاغواط.

الاستاذة المشرفة:

- د . زاوي أسماء

من إعداد الطالبة:

- شاوي عايدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بوداود فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
أ.د. زاوي أسماء	أستاذة التعليم العالي	مقررا
د . طعابة سمية	أستاذة محاضرة أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده حمدا كثيرا على فضائله ونعمه التي لا تحصى،

مصداقا لقوله تعالى:

{ وَإِنْ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْسَبُوهَا إِنَّا لِلَّهِ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } . سورة النحل 18 .

لا يفوتني في هذه المناسبة أن أتوجه بخالص الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة <<زاوية أسماء>> التي لم تبخل علي بالتوجيه والنصح والمعلومات القيمة التي ساعدتني كثيرا لانجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقراءة محتويات هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما أتقدم بأسمى عبارات الاحترام والشكر

إلى أعوان مطبعة مفتشية أول نوفمبر بالمركز الجواربي للضرائب الأنواط،

وكذلك موظفي قبضة الضرائب الأنواط محل الدراسة.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل

إلى جميع الأشخاص الذين كانت لهم يد المساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

# اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والصلاة والسلام على طيب القلوب وعافية الأبدان ونور الأبصار

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أهدي جهدي المتواضع إلى:

. والدتي الغالية العزيزة التي لا طالما أنارت لي دربي بشمعتها التي لا تنطفئ،

أدامها الله لنا نورا يضيء لنا كل خطوة نخطوها وكل درج نسلكه.

. والدي أبي الغالي الذي لا طالما زودتنا بسلاح القوة والعزم والإرادة،

أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا.

. إلى من عشق معصم حلاوة الأسرة، وتقاسمنا معا لحظات العمر إلى أعز ما أملك.

. إلى كل العائلة الكريمة والأهل والأقارب، القريب منكم والبعيد.

. إلى كل من ساعدني في مساري الدراسي والمهني لهم جزيل الشكر والعرفان.

. إلى كل من تصفح هذه المذكرة وانتفع بها وتذكرنا بدعائه.

. إلى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وبنوك دفعة 2021 كل باسمه.

# الملخص

تشكل الضريبة الجزافية الوحيدة إحدى أهم مكونات النظام الضريبي في الجزائر، فتهدف دراستنا إلى معرفة أهم التطورات التي طرأت على هذه الضريبة منذ نشأتها سنة 2007 إلى يومنا هذا.

في إطار الإصلاحات الضريبية الرامية إلى تحسين إيرادات الجباية العادية، حيث ترمي هذه الدراسة إلى إبراز مدى أهمية تعديل الضريبة الجزافية الوحيدة كونها من المصادر الهامة التي تمول الدولة، توضيح ردة فعل المكلفين بالضريبة من هذا التعديل، ومنه تأثر التحصيل الضريبي به.

حيث اعتمدنا في دراستنا وللوصول إلى هذه الأهداف على المنهج الوصفي في الطرح النظري المتضمن لمختلف المفاهيم العامة، والمنهج التحليلي في محاولة لإسقاط الطرح النظري على المؤسسة محل الدراسة.

وقد توصلنا في نهاية الدراسة إلى هذه النتائج، يعتبر النظام الضريبي وسيلة هامة لتمويل الخزينة العمومية للدولة، الاستمرار في تعديل النظام الضريبي، وكذلك للمكلف بالضريبة الحق في الاعتراض على أي إجراء يعتبره خاطئاً وللإدارة الضريبية الحق في القبول أو الرفض.

## الكلمات المفتاحية:

الضريبة الجزافية الوحيدة، الأنظمة الضريبية، فعالية النظام الضريبي، التحصيل الضريبي.

## Le Résumé

L'impôt unique arbitraire est l'une des composantes les plus importantes du système fiscal en Algérie. Notre étude vise à connaître les évolutions les plus importantes intervenues dans cet impôt depuis sa création en 2007 jusqu'à nos jours. Dans le cadre des réformes fiscales visant à améliorer les recettes de collecte régulière, cette étude vise à souligner l'importance de modifier le prélèvement unique car il s'agit d'une des sources importantes de financement de l'État, et à clarifier la réaction des contribuables à cette modification, et dont la perception de l'impôt en est affectée.

Afin d'atteindre ces objectifs, nous nous sommes appuyés sur l'approche descriptive dans la proposition théorique qui comprend divers concepts généraux, et sur l'approche analytique pour tenter de faire tomber la proposition théorique sur l'institution à l'étude.

Au terme de l'étude, nous sommes parvenus à ces résultats : la fiscalité est un moyen important de financement du trésor public de l'État, la poursuite de la modification du système fiscal, et le contribuable a le droit de s'opposer à toute procédure qu'il juge erronée, et le l'administration fiscale a le droit d'accepter ou de rejeter..

**Mots clés :** l'impôt forfaitaire unique ; Les régimes fiscaux ; l'efficacité du régime fiscal ; le recouvrement fiscal.

# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	التقدير والشكر
	الإهداء
	الملخص
	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
	قائمة المختصرات
6-1	مقدمة
<b>الفصل الأول: تطور الضريبة الجزائرية الوحيدة وأهداف تعديلها</b>	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة والأنظمة الضريبية في الجزائر
8	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة
18	المطلب الثاني: لمحة حول مختلف الأنظمة الضريبية
20	المطلب الثالث: الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر
22	المبحث الثاني: نظام التقدير الجزائري خلال الفترة 1991 - 2006
22	المطلب الأول: مفهوم نظام التقدير الجزائري ومجال تطبيقه
23	المطلب الثاني: الأساس الضريبي لنظام التقدير الجزائري
24	المطلب الثالث: إستثناءات نظام التقدير الجزائري
24	المطلب الرابع: الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وفقا لنظام التقدير الجزائري
26	المبحث الثالث: الضريبة الجزائرية الوحيدة في الفترة 2007 - 2015
26	المطلب الأول: الضريبة الجزائرية الوحيدة في الفترة 2007 - 2015
30	المطلب الثاني: تعديلات الضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة 2015
34	المطلب الثالث: أهداف تعديل الضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة 2015
38	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزائرية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط</b>	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: لمحة عامة حول الضريبة الجزائرية الوحيدة بمفتشية الضرائب

41	المطلب الأول: تقديم مفتشية أول نوفمبر محل الدراسة
41	المطلب الثاني : سير الإجراءات على مستوى المفتشية
45	المطلب الثالث : دراسة حالة إخضاع المكلف لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة
48	المبحث الثاني: تطور التحصيل في إطار النظام الجزافي بمفتشية الأغواط
49	المطلب الأول: تطور تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنوات 2007 -2015
52	المطلب الثاني: تطور تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنوات 2016 - 2021
56	خلاصة الفصل
57	الخاتمة
62	قائمة المراجع
الملاحق	

## قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
12	جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	01
14	معدلات فرض الرسم العقاري	02
16	معدلات الخضوع لحقوق التسجيل	03
17	حقوق الطابع	04
29	التخفيضات الممنوحة للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة	05
47	أوجه الاختلاف بين أنواع الشكوى	06
49	يوضح تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة 2007 - 2015	07
52	يوضح تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال 2016 - 2021	08

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
50	منحى يوضح تغيرات الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال السنوات 2015/2007	01
51	يوضح نسب تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة 2015	02
53	منحى يوضح تغيرات الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال السنوات 2021/2016	03
54	تقسيم مداخيل الضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة 2021	04

# المختصرات

- الضريبة الجزافية الوحيدة " IFU "

" IFU " Impot Forfaitaire Unique

- الضريبة على أرباح الشركات " IBS "

" IBS " Impot Sur Bénéfices Des Sociétés

- الضريبة على الدخل الإجمالي " IRG "

" IRG " Impot Sur La Rrvenue Globale

- الرسم على النشاط المهني " TAP "

" TAP " Taxe Sur L'Activité Professionnelle

- الرسم على القيمة المضافة " TVA "

" TVA " Taxe Sur La Valeur Ajoutée

- حقوق التسجيل " DE "

" DE " Droit D'enregistrement

- حقوق الطابع " DT "

" DT " Droit De Timbre

- المركز الجوازي للضرائب " CPI "

Centre De Proximité Des Impots

# مقدمة

## مقدمة

يعتبر النظام الضريبي مرآة لوضع الدولة المالي والاقتصادي، فهو يعد الركيزة الأساسية التي من خلالها تسعى الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، بحيث تراعي مصلحتها ومصلحة المكلف ومصلحة المجتمع، وذلك من خلال الضرائب التي تفرضها والدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في تمويل خزينة الدولة، والتي أصبحت الوسيلة الفعالة من أجل تشجيع قيام النشاطات الاقتصادية، لذا تعتبر السياسة الضريبية أهم مكون للسياسة المالية والاقتصادية.

وتتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطورها المستمر حيث تطبق خلال مدة من الزمن ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها. وكذا الحال بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري الذي أدرج ضمن منطق الإصلاحات التي انتهجت في بلادنا بعد الأزمة الحادة لتراجع أسعار النفط، مما جعل هذا الإصلاح يمنح الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد واستعمالها كأداة لتشجيع وتحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها أبرز مصدر لتمويل الخزينة العمومية للدولة. وبالتالي جعل الدولة تعيد النظر في إعادة تصميم نظام ضريبي يخفف الاعتماد على الإيرادات البترولية التي تتعرض لتقلبات الأسعار بشكل مستمر كمصدر أول لإيراداتها، ويهدف إلى خلق مصدر مستقر نسبيا لهذه الإيرادات.

وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها الضريبة والدور الذي تؤديه في تمويل خزينة الدولة، إلا أنها تفقد قيمتها إذا لم يتم تحصيلها وفقا للطرق والإجراءات المنصوص عليها في القوانين. فتعدد أنواع الضرائب واختلاف صورها يجعل لكل منها تأثير مغاير عن التأثير الآخر، فمنها ما يحقق العدالة الضريبية، ومنها ما يتحقق ببساطة الإجراءات وصعوبة تحصيلها وارتفاع تكاليف جبايتها، إلا أن الجهة المكلفة بنقل دين المكلف إلى الخزينة العمومية تحاول بكافة الوسائل انتقاء الطريقة المناسبة لتحصيل كل ضريبة، دون أي تعسف أو تعقيد بحيث تحقق الاقتصاد في النفقات من جهة، وتكون ملائمة لوضعية المكلفين بالضريبة من جهة أخرى .

## مقدمة

وبعد مرور أكثر من عشرين على بداية الإصلاح الضريبي، يمكن القول انه قد ساهم هذا الأخير في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب، لكنه ما زال بعيدا عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة المنتهجة والتي تهدف بشكل أساسي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

لذا لا تزال الإدارة الجبائية تعتبر أن مواصلة الإصلاحات ضرورة حتمية، وخير دليل على ذلك آخر تعديل قام به المشرع والمدرج ضمن قانون المالية لسنة 2015، والذي تعرض فيه لجملة من التعديلات مست الأنظمة الضريبية السائدة في البلاد، وبالتالي مست مختلف الضرائب والرسوم.

ومن بين الضرائب التي أدرجت ضمن هذه التعديلات هي الضريبة الجزافية الوحيدة موضوع دراستنا، التي شهدت تطورا ملحوظا من خلال قانون المالية لسنة 2015.

### 1. إشكالية البحث:

سنحاول معالجتها من كل جوانبها مع التركيز على الهدف من آخر تعديل وما مدى تأثيره على تحصيل هذه الضريبة من المكلفين بها، وتحت هذه الأهمية يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما سبب التطور الذي شهدته الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر. وما أثر ذلك على التحصيل الضريبي خلال الفترة 2007 - 2015؟

ومن الطرح الرئيسي الجوهرى تتفرع الإشكاليات الجزئية التالية:

- ما أهمية دراسة الأنظمة الضريبية في الجزائر، وماهي الأهداف التي يسعى لتحقيقها تطور الضريبة الجزافية الوحيدة؟

- ما تأثيرها على التحصيل الضريبي وكيفية توزيعها؟

## مقدمة

### 2. صياغة الفرضيات:

وللإجابة على إشكالية الموضوع ومختلف التساؤلات المطروحة، ارتأينا صياغة الفرضيات التالية:

- تكتسي أهمية الأنظمة الضريبية على حجم الحصيلة الضريبية التي تحتاجها الدولة لتمويل نفقاتها. تطور هذه الضريبة يهدف إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية خوفا من زوالها.

- إدخال التعديلات على الضريبة الجزافية الوحيدة له تأثير معتبر على تحصيلها من المكلفين بها.

### 3. دوافع اختيار الموضوع:

- الميل الشخصي لمعرفة أهداف تعديلات الضريبة الجزافية الوحيدة.
- قلة الدراسات والأبحاث بخصوص هذا النوع من الضرائب المباشرة وعملية تحصيلها.
- إثراء المكتبة بمرجع يخص الضرائب المباشرة وبالتحديد الضريبة الجزافية الوحيدة نظرا لقلّة الدراسات المعالجة لها ولعملية التحصيل.
- أهمية الموضوع بالنسبة للمكلفين بالضريبة.

### 4. أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على تعديلات الضريبة الجزافية الوحيدة، التي تلعب دورا هاما في تمويل خزينة الدولة، باعتبار أن الموارد النفطية تجعل الدولة رهينة لأسعارها، والتي تعتبر في الأخير موارد زائلة. وهو الأمر الذي جعل المشرع يسعى للرفع من فعالية هذه الضريبة وزيادة حصيلتها.

### 5. أهداف البحث:

## مقدمة

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا، زيادة على ذلك:

**الهدف العلمي:** إبراز مدى أهمية تعديل الضريبة الجزافية الوحيدة كونها من المصادر الهامة التي تمول خزينة الدولة.

**الهدف العملي:** توضيح ردة فعل المكلفين بالضريبة من هذا التعديل، ومنه تأثر التحصيل الضريبي به.

### 6. المنهج المتبع في الدراسة:

بغية الإجابة على إشكالية الدراسة ومن ثم التساؤلات المتفرعة عنها، واختبار فرضياتها المذكورة سابقا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة البحث.

اعتمدنا المنهج الوصفي لاحتواء البحث على الجانب النظري المتضمن لمختلف المفاهيم العامة لكل من الضريبة، الأنظمة الضريبية وكذا التحصيل الضريبي، أما المنهج التحليلي فتم اعتماده في إسقاط الجزء النظري من الدراسة على الجزء التطبيقي لمعرفة تطور حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة.

### 7. إطار وحدود الدراسة:

فيما يتعلق بإطار الدراسة فقد تم معالجة موضوع الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنوات 1992-2015 نظرا لتزايد الاهتمام بها خلال هذه السنة وتعديلها، توسيع مجال تطبيقها وتبسيط إجراءاتها وذلك لاعتبارها من المصادر المستقرة الممولة للخزينة العمومية للدولة.

أما فيما يخص حدود الدراسة فقد قمنا بدراسة تطبيقية بالمديرية الولائية للضرائب وبالتحديد بمفتشية الضرائب -أول نوفمبر- الأغواط حيث تناولنا من خلالها إجراءات إخضاع

## مقدمة

المكلف للنظام موضوع الدراسة، وقمنا بدراسة تطبيقية أخرى بقباضة الضرائب -الأغواط أين تم دراسة مختلف إجراءات التحصيل، وتم التركيز على زيادة حصيلة الضريبة موضوع الدراسة.

### 8. صعوبات البحث:

تعرضنا عند القيام بهذه الدراسة إلى صعوبة القيام بالدراسة التطبيقية، نوردها قصد لفت أنظار المسؤولين من أجل تسهيل مهام الباحثين وتمثل في:

- كثرة تشعب القوانين وتعقدها وعدم استقرارها من خلال تعديلاتها المتكررة، مما صعب علينا فهمها والإلمام بها.

- صعوبة الحصول على الإحصائيات خاصة ما يتعلق بالحصيلة الضريبية. وذلك بحجة ما يسمى بالسر المهني.

### 9. المفاهيم الأساسية:

**النظام الجبائي:** هو مجموعة محددة ومختارة من الصورة الفنية للضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات، القوانين الضريبية، اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

**الضرائب المباشرة:** هي عبارة عن ضرائب يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر.

**الضريبة الجزافية الوحيدة:** هي عبارة عن ضريبة مباشرة، تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، وممارسة الأنشطة الأخرى لتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.

## مقدمة

التحصيل الضريبي: هو مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة.

الإدارة الضريبية: ونعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية، التي تسهر على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة فرض الضريبة على المكلفين، وكذا تحصيل تلك الضرائب. وعليه فإن إحدى العوامل التي تساهم في نجاح أي سياسة ضريبية، تتمثل بلا شك في تواجد إدارة ضريبية ذات كفاءة وخبرة ميدانية ومرونة في العمل.

### 10. هيكلية البحث:

على ضوء الفرضيات والأهداف الأساسية للبحث تم معالجة موضوع الدراسة في فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول:** تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة وبالأنظمة الضريبية، وأهمية دراستها، ثم تطرقنا بعدها إلى إعطاء لمحة عن النظام موضوع الدراسة والتطور الذي شهده هذا النظام مع ذكر أهداف تعديله لسنة 2015.

**الفصل الثاني:** أما هذا الفصل فقد خصصناه للدراسة التطبيقية، حيث حاولنا أن نسقط الجانب النظري للفصل الأول على الجانب التطبيقي.

وينتهي بحثنا هذا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتحصل إليها، والاقتراحات والتوصيات المناسبة.

الفصل الأول:

تطور الضريبة الجزافية الوحيدة

وأهداف تعديلها

## تمهيد:

تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطورها المستمر تبعاً للتحويلات الاقتصادية، الاجتماعية والمالية، لذلك فهي تطبق خلال مدة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية، وتطور معها مفهوم الضريبة باعتبارها مصدر هام للدولة نتيجة لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

فلم يعد دور الضريبة يقتصر على تحقيق المردودية المالية فقط بل تعداه لتصبح أداة من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة بواسطتها لتحقيق الأهداف المرغوب فيها، وذلك عن طريق الأثر الذي يمكن أن تحدثه في مكونات المتغيرات الاقتصادية.

حيث يسعى المشرع الجبائي إلى إيجاد المزيج الملائم من الضرائب والرسوم المكونة لبنية النظام الجبائي من خلال التعديلات المستمرة التي تهدف إلى تبسيط نصوصها وتسهيل إجراءاتها والرفع من أداء الإدارة الضريبية التي تعمل على تحصيلها بطرق مختلفة.

فمن خلال هذا الفصل سنتناول ثلاث مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى إعطاء لمحة عن النظام الضريبي والضريبة من تعريف وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها. ثم سنتقل إلى عرض الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر ومدى أهميتها دراستها.

وبالنسبة للمبشرين الثاني والثالث سنتناول فيهما تطور الضريبة الجزافية الوحيدة عبر الفترات وكذا أهداف تعديلها لسنة 2015.

### المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة والأنظمة الضريبية في الجزائر

لقد وجدت الضرائب خلال مراحل طويلة وكانت محور الدراسات المالية باعتبارها أهم وسيلة تعتمد عليها الدولة في تمويل إيراداتها، ونظرا لأهميتها وضع المشرع الجبائي الجزائري أنظمة ضريبية لإخضاع المكلفين للضرائب والرسوم المختلفة، حيث يتوقف اختيار النظام المطبق على المكلف من قبل الإدارة الجبائية على عدة شروط منها:

- رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف المكلف.
  - طبيعة النشاط الممارس ( نوع الدخل الذي يحصل عليه المكلف ) .
  - الشكل القانوني للمكلف (شخص طبيعي شخص معنوي ).... إلخ.
- وقبل التطرق لهذه الأنظمة بالتفصيل سيتم أولا تحديد أهمية دراستها بالإضافة إلى ذكر مفهوم النظام الضريبي .

### المطلب الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

#### الفرع الأول : تعريف الضريبة

لقد تعددت تعاريف الضريبة وفق الباحثين فيها من الزوايا المختلفة، القانونية والاقتصادية والاجتماعية، حيث عرفها GASTON JEZE\* : بانها " إقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري ونهائي وبدون مقابل وذلك من أجل تغطية الأعباء العامة " .<sup>2</sup>

وتعرف الضريبة كذلك على أنها: " مساهمة نقدية تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم التساهمية ،دون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة من طرف السلطة العمومية " .<sup>3</sup>

(Gaston Jeze\* 2 مارس 1869 - 5 أوت 1953) هو فرنسي الأصل، أستاذ في القانون العام، رئيس معهد القانون الدولي، مؤسس ومدير مجلة العلوم والتشريعات المالية (من 1903)، رئيس مجلة القانون العام (1904 - 1953).<sup>2</sup> خلاصي رضا (2006)، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، ص

والضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين، وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.

### الفرع الثاني: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة أهمها الهدف التمويلي، باعتبارها مصدرا هاما للدولة لتواجه بها نفقاتها، وبالإضافة إلى هذا الهدف يمكن تحديد أهداف أخرى كما يلي :

**الأهداف المالية:** ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها.

**الأهداف الاقتصادية:** ونعني بالأهداف الاقتصادية أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى الإستقرار الإقتصادي، ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب جزئيا أو كليا.
- حماية المنتجات المحلية وذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبيعاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا .
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الإستثمار.

**الأهداف الاجتماعية:** تهدف الضريبة الى تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:<sup>1</sup>

- تخفيف التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة.

- تساهم الضريبة في المحافظة على امكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع، وذلك بفرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالخبز والحليب أو الحفاظ على

<sup>1</sup>بوزيدة حميدة (2010) ، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص ص 12، 13

الصحة العمومية، بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ.<sup>1</sup>

**الأهداف السياسية:** يمكن إستخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك باستخدام الضريبة كأداة لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها. ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب الجمركية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أنواع الضريبة

يمكن تقسيم الضرائب إلى نوعان، الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة كما يلي:

**الضرائب المباشرة:** تعتبر الضريبة مباشرة اذا كانت تفرض على وجود الدخل نفسه، فضريبة الرواتب والأجور تعتبر ضريبة مباشرة لأنها تفرض عن دخل الفرد من الراتب أو الأجر، وكذلك ضريبة الأرباح تفرض على الربح عند وجوده في نهاية الفترة المالية، وحسب معيار التحصيل قد تفسر الضرائب المباشرة على أساس أنها تحصل بشكل مباشر من المكلفين دون وجود حلقات وسيطة لنقل أعباء الضريبة من مكلف إلى آخر.<sup>3</sup>

**1. الضريبة على الدخل الاجمالي IRG\*:** حسب المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي، تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>محرزي محمد عباس (2003) : " إقتصاديات الجباية والضرائب "، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 34 .

<sup>2</sup>ناصر مراد (2003) : " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق "، دار هومة للنشر ، ص 57

<sup>3</sup>ثابتي خديجة (2012) : " دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص " ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ص 21 ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .

<sup>4</sup>IRG: Impot sur la revenue globale.

<sup>5</sup>بن أعمار منصور (2010)، " الضرائب على الدخل الإجمالي " ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ص 17.

الدخل الخاضع للضريبة: حسب المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

"يقرر أساس ضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه المكلف بالضريبة، يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتببات والأجور والمعاشات التي يتقاضاها". وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها بعد خصم التكاليف المذكورة أدناه :

1 - \*ملغى .

2 - فوائد القروض والديون المقترضة لشراء مساكن او بنائها والتي هي عائق المكلف بالضريبة .

3 - إشتراكات منح الشيخوخة والضمان الإجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية .

4 - نفقات الإطعام .

5 - عقد التامين الذي يبرمه المالك المؤجر .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2015) المادة 85 .

- المادة 85 -1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ملغى بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2003 .

- المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، معدلة بموجب أحكام المادة 5 من قانون المالية لسنة 2010.

حساب الضريبة: حسب المادة \*104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (01): يوضح جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	لا يتجاوز 120.000
20 %	من 120.001 الى 360.000
30 %	من 360.001 الى 1.440.000
35 %	أكثر من 1.440.000

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2015) المادة 104، ص 47.

الضريبة على أرباح الشركات (IBS)\*: حسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين".

وحسب المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد نسبة

الضريبة على أرباح الشركات ب 23 % .

الرسم على النشاط المهني (TAP)\*: وحسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق الرسم بصدد:

- "الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين

<sup>1</sup>IBS Impot sur bénéfices des sociétés

<sup>2</sup>TAP Taxe sur l'Activité professionnelle

أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة".<sup>1</sup>

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.<sup>2</sup>

فيعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات، على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها، في كل بلدية تابعة لمقر إقامتها  
3.

**الضريبة الجزافية الوحيدة IFU\***: حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".<sup>5</sup>

**رسم التطهير TA\***: حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي وذلك على كل الملكيات المبنية".

<sup>1</sup>المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2015) .

المادة 150 - 1 من نفس القانون المذكور أعلاه: معدلة بموجب المواد 16 من ق. م لسنة 1997 ، 14 و 15 من ق. م لسنة 1999 ، و 10 من ق. م لسنة 2001 ، 20 من ق. م لسنة 2003 و 2 من ق. م لسنة 2006 و 5 من ق. م لسنة 2008 و 7 من ق. م لسنة 2009 و 7 من ق. م لسنة 2014 و 12 من ق. م لسنة 2015 ..

<sup>2</sup>المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادتين 17 من ق. م لسنة 1995 و 15 من ق. م لسنة 1998

<sup>3</sup>خلاصي رضا، " النظام الجبائي الجزائري الحديث"، مرجع سبق ذكره، ص 167.

<sup>4</sup>IFU Impot Forfaitaire Unique

<sup>5</sup>المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2015) .

<sup>6</sup>TA Taxe D'assalnisement

وحسب المادة 263 مكرر "يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية " 1.

الرسم العقاري \*TF : حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :  
"يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفية من الضرائب صراحة 3.

الجدول رقم 02 : يوضح معدلات فرض الرسم العقاري

المعدل	الملكيات
3%	الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة .
10%	الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء .
5% 7% 10%	الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية: - عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م <sup>2</sup> - عندما تتجاوز مساحتها 500 م <sup>2</sup> وتساوي أو تقل عن 1000 م <sup>2</sup> - عندما تفوق مساحتها 1000 م <sup>2</sup>
5%	ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق غير عمرانية
5% 7% 10% 3%	أراضي عمرانية : - عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م <sup>2</sup> - عندما تتجاوز مساحتها 500 م <sup>2</sup> وتساوي أو تقل عن 1000 م <sup>2</sup> - عندما تفوق مساحتها 1000 م <sup>2</sup> - بالنسبة للأراضي الفلاحية

<sup>1</sup>المواد 263 و 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2015)

<sup>2</sup>TF : Taxe Foncière

<sup>3</sup>قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2015) ، المادة 248

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على منشورات الإدارة الجبائية (النظام الجبائي) ص 22-

24 والمادة 261 - ب و 261- ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

الضرائب غير مباشرة :وهي ضرائب ورسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد، نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد والسلع والخدمات ،وهي التي لا يدفع فيها المدين الضرائب بنفسه ولكن عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها .<sup>1</sup>

ومن بين هذه الضرائب نذكر:

الرسم على القيمة المضافة (\*TVA): يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي ،ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا .<sup>3</sup>

ويقع على عاتق المستهلك الأخير ، على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل الرسم على القيمة المضافة .

وبناء على تعديل قانون المالية لسنة 2001 ، فإنه بمقتضى المادة 21 من قانون الرسم على رقم الاعمال تم استبدال المعدلين المنخفض 14 % والعاوي 21 % المعمول بهما سابقا بالمعدل 17 %، كما تم إستمرار العمل بالمعدل المنخفض 7 % وذلك وفقا للمادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال .<sup>4</sup>

حقوق التسجيل (DE)\*: هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة ،وخصوصا الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية ،وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالعقارات والمنقولات ... إلخ .<sup>6</sup>

<sup>1</sup>بن أعمارمة منصور (2010) : " الضرائب والرسوم على رقم الأعمال " ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص 31

<sup>2</sup>TVA : Taxe Sur La Valeur Ajoutée

<sup>3</sup>KhelassiRédha 2013 **précis d'audit fiscal de l'entreprise** Berti Edition Alger 2013 p 24

<sup>4</sup>بن أعمارمة منصور : " الضرائب والرسوم على رقم الأعمال " ، مرجع مذكور أعلاه ، بتصرف ، ص 46

<sup>5</sup>DE : Droit D'enregistrement

<sup>6</sup>بوزيدة حميدة 2010 : " التقنيات الجبائية " ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر، بتصرف، ص 171

الجدول رقم 03 يوضح معدلات الخضوع لحقوق التسجيل

النسب	الأساس الخاضع للضريبة	مجال التطبيق
5%	الثمن الوارد في العقود أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	تحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول )
5 % مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53.2 من قانون التسجيل	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية	التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية الرقابة )
النسبة المطبقة لمدة محدودة 2%	الثمن الكلي للإيجار مضاف إليه الأعباء	نقل الانتفاع للأموال العقارية : إيجارات لمدة محددة
النسبة المطبقة لمدة غير محدودة 5%	الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	إيجارات لمدة غير محددة
5% للحصص الصافية العائدة لذي كل حق 3% بين الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة عندما يتعهد الورثة بمواصلة استغلال المؤسسة .	الحصص الصافية العائدة لذي كل حق	نقل الملكية عن طريق الوفاة ( المواريث )
3 % بين الأصول والفروع الأزواج	قيمة المال الموهوب	الهبات
1.5%	مبلغ الأصول الصافية المقسمة	القسمة
2.5%	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	مبادلة الأموال العقارية
0.5%		عقود الشركة الحصص العادية

المصدر: منشورات الإدارة الجبائية(النظام الجبائي الجزائري)(2015) ، ص 45.

**حقوق الطابع DT\*** : تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات والمدفوعة في شكل طوابع جبائية أو الدمغة.<sup>2</sup>

يمكن تلخيص حقوق الطابع في الجدول الآتي :

**الجدول رقم 04: يوضح حقوق الطابع<sup>3</sup>**

المعدلات	تصنيف حقوق الطابع
40 دج 60 دج 20 دج	<b>الطابع الحجمي:</b> ورق حجمي ورق سجل نصف ورق عادي
1 دج عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج طابع مخالصة موحد: 20 دج	<b>طابع المخالصات :</b> سندات بمختلف أنواعها موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية. الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض الإيصالات التي تثبت إيداعها نقديا لدى مؤسسة أو شخص طبيعي .
6.000 دج 3.000 دج 500 دج 500 دج 100 دج	<b>إستخراج الوثائق:</b> جواز السفر جواز السفر الجماعي رخصة الصيد بطاقة تعريف مهنية للممثل بطاقة التعريف المغاربية

<sup>1</sup>DT : Droit De Timbre

<sup>2</sup>بوزيدة حميد : " التقنيات الجبائية " ، مرجع سابق ، ص 173

<sup>3</sup>منشورات الإدارة الجبائية : "النظام الجبائي 2015 " ، مرجع سابق ص ص 47 ، 48

3.000 دج	رخصة حمل سلاح شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة
3000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين
1.000 دج	نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين
10.000 دج	البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية
15.000 دج	أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها
3000 دج	بطاقة الأجانب التي تسلم 10 سنوات
	نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب تسلم لمدة 10 سنوات
	<b>طابع الوثائق القنصلية</b>
6000 دج	- تأشيرة الوثائق التجارية
6000 دج	- شهادة مصدر البضائع
500 دج	- صحيفة السوابق العدلية
	<b>طابع الأوراق التجارية</b>
0.50 دج	( السفتجة ، سند لأمر ، أوراق وسندات غير قابلة للتداول )
100 دج	(
	<b>قسمة السيارات :</b>
	السيارات المرقمة بالجزائر
	تحدد التعريفية حسب نوع السيارة وسنة وضعها للسير .

المصدر: منشورات الإدارة الجبائية (النظام الجبائي الجزائري) (2021) ص 47 - 49 .

### المطلب الثاني: لمحة حول مختلف الأنظمة الضريبية

تكتسي أهمية الأنظمة الضريبية أهمية بالغة في المجتمع كونها تلقى اهتماما من طرف مجموعة كبيرة من الأطراف:

- بالنسبة لمسؤولي الدولة: يهتم المسؤولون الحكوميون بتأثير التغيرات الضريبية على مستويات الادخار والاستثمار وتأثير هذه الأنظمة على حجم الحصيلة الضريبية التي تحتاجها الدولة لتمويل نفقاتها، وعلى مدى تحقيق العدالة في توزيع الدخل، كما يهتم هؤلاء المسؤولون بعقد المعاهدات الضريبية الدولية التي تتجنب الازدواج الضريبي ودراسة التنسيق الضريبي الدولي لإقامة التجمعات الاقتصادية من أجل تشجيع معدلات النمو وزيادة سرعته.

- قطاع الأعمال الوطني والأجنبي: يهتم رجال الأعمال سواء المحليون أو الأجانب بتأثير التغيرات الضريبية على مستويات أرباحهم ومن ثم على الحافز نحو الاستثمار وعلى كيفية الاستفادة من الحوافز الضريبية التي تقدمها الدولة .
- بالنسبة لدارسي الضرائب وباحثيها: دراسة هذه الأنظمة تمكنهم من تقييم هذه الأنظمة ومعرفة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها والبحث على كيفية تحسين فعاليتها .
- بينما يهتم أفراد القطاع العائلي بتأثير هذه الأنظمة على مستوياتهم المعيشية وعلى مدخراتهم<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم وتعريف النظام الضريبي

مفهوم النظام الضريبي: يوجد مفهومان للنظام الضريبي أحدهما ضيق يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة، والآخر يرتبط بالعناصر الإيديولوجية، الاقتصادية والفنية. وهو ما يشير إلى المفهوم الواسع .

المفهوم الضيق للنظام الضريبي: يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحل مختلفة انطلاقاً من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة وأخيراً عملية تحصيلها.

المفهوم الواسع للنظام الضريبي: فيتمثل في العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين

الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق السياسة الضريبية<sup>2</sup>.

تعريف النظام الضريبي : يمكن تعريف النظام الضريبي بأنه : " مجموعة الضرائب المحددة والمختارة من الصور الفنية والمراد تطبيقها في بيئة توافقها وذلك بواسطة القوانين والتشريعات

المختلفة والتي تسعى في النهاية إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>ناصر مراد : " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق " ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

<sup>2</sup> مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup>ولهي بوعلام 2012 : " ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية " ، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد 12 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.

كما يمكن تعريفه على أنه : " مجموعة من التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات الاقتطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر " .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أهداف النظام الضريبي

يسعى أي نظام ضريبي لتحقيق أهداف محددة وهي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى. **فهدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يمكن في اعتباره إحدى المصادر الرئيسية للتمويل وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو اتجاه معين .**

**أما بالنسبة للدول النامية فان أهم الأهداف النظام الضريبي تكمن في تشجيع الادخار والاستثمار من خلال فرض الضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد وتعمل على توجيه الموارد الاقتصادية لأغراض التنمية. وعلى هذا الأساس تتشكل أهداف النظام الضريبي للدول وفقا لظروف واقعها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي .**<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر

#### الفرع الأول: النظام الحقيقي

يوجه هذا النظام للأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم، وكذا الأشخاص الطبيعيين، أفراد أو شركات أشخاص الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثون مليون دينار ( 30.000.000 دج ) .

وعلى المكلفين أن يمسكوا محاسبة نظامية،<sup>3</sup> وعليهم أن يقدموها، عند الاقتضاء، عند كل طلب لأعوان الإدارة الجبائية، وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول .

<sup>1</sup>رزيق كمال ورحمون بوعلام : " تقييم السياسة الجبائية في الجزائر "، مداخلة جامعة سعد دحلب ، البلدية ، ص 1.

<sup>2</sup>ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص 18 ، 19.

<sup>3</sup>المادة 20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### الفرع الثاني : النظام المبسط

يخضع للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين يتراوح رقم أعمالهم بين عشرة مليون دينار 10.000.000 دج وثلاثون مليون دينار 30.000.000 دج .

يتعين على المكلفين بالضريبة إكتتاب تصريح، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة .  
إذا حققت المؤسسة خسارة، يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن نفس الشروط.  
تسلم الإدارة الجبائية إستمارة التصريح .

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الإستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه .

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط أن يقدموا:

- ميزانية ملخصة .
- حساب مبسط للنتيجة الجبائية يبين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء .
- جدول الإهلاكات .
- كشف المؤونات <sup>1</sup> .

ملاحظة: تم إلغاء النظام المبسط بموجب المادة 6 من قانون المالية سنة 2015.

### الفرع الثالث : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

وهو موضوع دراستنا، فالضريبة الجزافية الوحيدة هي النظام الضريبي الجديد المطبق على المكلفين بالضريبة الذين كانوا يخضعون سابقا للنظام الجزافي. ويطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين ومن بداية 2015 أصبح يطبق أيضا على الأشخاص المعنويين.

<sup>1</sup>المادة 20 مكرر، مكرر 1 ، مكرر 2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2014 : محدثة بموجب المادة 3 من ق.م 2008 ومعدلة بموجب المادة 2 والمادة 4 من ق.م 2011 ، وملغاة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2015.

بالإضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي حيث أصبح رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين لا يتجاوز ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) وذلك فيما يخص أحد الأنشطة التالية :

- \_ بيع السلع والأشياء بما في ذلك :
- \_ التجارة المتعددة والمساحات الكبرى .
- \_ بيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية .
- \_ تقديم الخدمات <sup>1</sup>.

**المبحث الثاني: نظام التقدير الجزافي خلال الفترة 1991 \_ 2006**

**المطلب الأول: مفهوم نظام التقدير الجزافي ومجال تطبيقه**

**الفرع الأول: مفهوم التقدير الجزافي**

يعني بالتقدير الجزافي أن تقوم إدارة الضرائب بتقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي، والتي ترتبط مباشرة بالوعاء الضريبي <sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مجال تطبيق نظام التقدير الجزافي**

يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين الذين لا يزيد رقم أعماله السنوي عن 500.000 دج، إذا كان الأمر يتعلق بالمكلفين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في

<sup>1</sup> من إعداد الطالبة بالإعتماد على قانون المالية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015 .

<sup>2</sup> ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 110.

بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية إما برسم أخذها أو إستهلاكها في عين المكان أو في توفير السكن، أو عن 250.000 دج إذا تعلق الأمر بغيرهم من المكلفين<sup>1</sup>.

**ملاحظة:** عندما ينتمي نشاط المكلفين بالضريبة إلى الصنفين المذكورين سابقا لا يطبق نظام التقدير الجزافي إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ 500.000 دج ، أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بالصنف الثاني لا يزيد عن 250.000 دج (المادة 15 الفقرة 5 من قانون رقم 36/90 )

- تم تعديل المادة 15 \_ 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالربح الخاضع للضريبة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 \_ 01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1993 حيث أصبح يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين الذين لا يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 1.500.000 دج إذا كان الأمر يتعلق بالصنف الأول، وبالنسبة للصنف الثاني لا يزيد عن 800.000 دج .

كما تم تعديل نفس المادة المذكورة سابقا بموجب القانون رقم 04 \_ 21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2004 .حيث نصت المادة على أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي 2.500.000 دج بالنسبة للصنف الأول ولا يتجاوز 1.200.000 دج بالنسبة للصنف الثاني .

### المطلب الثاني : الأساس الضريبي لنظام التقدير الجزافي

يقدر مبلغ الربح الجزافي من قبل المصالح الجبائية، وينبغي أن يكون مطابقا للربح الذي يمكن أن تحققه المؤسسة بصفة عادية.<sup>2</sup>

#### ملاحظة :

- يقرر التقدير الجزافي في كل سنة مدنية ولمدة سنتين 2 ويمكن أن تختلف المبالغ المعتمدة أساسا للضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة .  
- يتفق على التقدير الجزافي في بداية السنة الأولى من فترة السنتين الذي حدد لهما ويمكن تغييره في حالة تغيير نشاط أو صدور تشريع جديد .  
يمكن أن يكون التقدير الجزافي محل تجديد ضمني لمدة سنة قابلة للتجديد وفي هذه الحالة، يعد مبلغ التقدير المعتمد لتطبيق الضريبة ذلك المبلغ المحدد للسنة الثانية من فترة السنتين .(المادة 15 - الفقرة 7 ، من قانون 36 /90 ) .

<sup>1</sup>المادة 15 الفقرة 1 من قانون 90 - 36 المؤرخ في 31 /12/ 1990 المتضمن لقانون المالية 1990.

<sup>2</sup>المادة 15 من القانون رقم 90 /36، مرجع سابق.

المطلب الثالث : إستثناءات نظام التقدير الجزافي

تستثني من النظام الجزافي :

\_ عمليات البيع بالجملة .

\_ العمليات التي يقوم بها وكلاء البيع .

\_ عمليات إيجار العتاد أو الإستهلاك الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا

وملاحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية<sup>1</sup>.

المطلب الرابع: الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وفقا لنظام التقدير الجزافي

الفرع الأول: نقض التقدير الجزافي

يمكن أن ينقض التقدير الجزافي :

\_ من المكلف بالضريبة: قبل الفاتح أفريل من السنة الثانية الموالية لفترة السنتين التي حدد

التقدير بشأنها ،وفي حالة التجديد الضمني قبل الفاتح أفريل من السنة الثانية لفترة التي خصها

التجديد .

\_ من الإدارة الجبائية : خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نفس السنوات<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: بطلان التقدير الجزافي

يبطل التقدير الجزافي عندما يكون مبلغه قد حدد على أساس معلومات غير صحيحة،

أو عندما يثبت خطأ في الوثائق التي ينص القانون على وجوب تقديمها أو مسكها، وفقا

للشروط المحددة في المادة 16 التي سيتم ذكرها لاحقا<sup>3</sup>.

الفرع الثالث : المكفون بالضريبة الجدد

\_ بالنسبة للمكفون الجدد يغطي التقدير الجزافي الفترة الممتدة من اليوم الأول للإستغلال

إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي انطلق فيها هذا الإستغلال .

<sup>1</sup>المادة 15 ،الفقرة 3 من قانون 36/ 90.

<sup>2</sup>المادة 15 ، الفقرة 8 من القانون المذكور أعلاه

<sup>3</sup>المادة 15 ، الفقرة 9 من قانون 36/ 90 ، مرجع مذكور أعلاه

وخلال هذه الفترة يمكن للإدارة الجبائية أن تطلب من المكلفين الجدد الإمتثال للإلتزامات المتعلقة بمسك الوثائق المحاسبية المطلوبة من الخاضعين حسب ربحهم الحقيقي.

\_ يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي، أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجلا مرقما وموقعا من قبل المصالح الجبائية. يتضمن تلخيصا لكل سنة وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المثبتة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية .

ويتعين عليهم أيضا ضمن نفس الشروط، مسك سجل مرقم وموقع عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم وذلك، كما يتعين على المكلفين الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة سجلا يوميا يضبط يوما بيوم وتفيد فيه التفصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية يتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية<sup>1</sup>.

\_ **المادة 16** : ترسل الإدارة الجبائية الى المستغل الخاضع لنظام التقدير الجزافي، تبليغا يبين فيه لكل سنة من فترة السنتين الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى .

وللمعني بالأمر أجل مدته ثلاثين 30 يوما إعتبارا من تاريخ إستلام التبليغ للإدلاء بموافقة أو ملاحظته مع الإشارة إلى الأرقام التي يمكن قبولها .

في حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الجزافي محل التبليغ أساسا بفرض الضريبة، وإذا رفض المعني التقدير الجزافي المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر يمكن لهذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكاية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المادة 15 ، الفقرات 10-11-12 منالقانون 36/ 90 مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 16 من قانون 36/ 90 المذكور أعلاه

المبحث الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة 2007 \_ 2015

المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة 2007 \_ 2015

الفرع الأول: مفهومها ومجال تطبيقها

مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة: إن الضريبة الجزافية الوحيدة هو النظام الجبائي الجديد الذي تم تأسيسه بموجب أحكام المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06، المطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين مسبقا للنظام الجزافي. فهو يعوض الضرائب والرسوم السابقة ألا وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي .

فالضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة إجمالية، تم إحداثها قصد تخفيض وتبسيط وإضفاء إنسجام بين الإجراءات التي يخضع لها المكفون بالضريبة التابعين للنظام الجزافي.

مجال تطبيق الضريبة الجزافية: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

\_ الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج ،بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون نشاط حرفي فني .

\_ الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج .

\_ لا يخضع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي إلى الفئتين السابقتين للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج .<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ،قانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 26 / 12 / 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .

ملاحظة: لقد تم رفع الحد الأقصى لرقم الأعمال للضريبة الجزافية الوحيدة إلى 10.000.000 دج بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة لأحكام المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

### الفرع الثاني: وعاء IFU المعدلات المطبقة وتوزيع الناتج

وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة: تحدد الضريبة الجزافية الوحيدة من قبل المصالح الجبائية على أساس المبلغ الجزافي لرقم الأعمال بالنسبة لسنة معينة .  
المعدلات المطبقة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

\_ 6% بيع البضائع والأشياء .

\_ 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية<sup>1</sup>.

ملاحظة: المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012 عدلت أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

\_ 5% من رقم الأعمال المقدر بالنسبة لأنشطة بيع البضائع والأشياء والأنشطة الحرفية التقليدية الفنية وكذا صناعة الخبز .

\_ 12% من رقم الأعمال المقدر بالنسبة للأنشطة الخدمية .

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية كما يأتي :

\_ ميزانية الدولة: 48، 50 % .

\_ غرف التجارة والصناعة: 1 %.

\_ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف : 0، 02 % .

\_ غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0، 48 % .

\_ البلديات: 40 % .

\_ الولايات: 5 % .

<sup>1</sup>المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: معدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ،المادة 12 من ق .م لسنة 2012

\_ الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5 %<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: الإعفاءات ، الإستثناءات والتخفيضات

الإعفاءات :

الإعفاء الدائم:

الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

الإعفاء المؤقت :

- الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط .

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط .

الإستثناءات :

الأنشطة المستثناة من الضريبة الجزافية هي :

- المبيعات بالجملة .

- الصادرات .

- ورشات البناء ( المؤسسات الفردية للبناء ) .

- المبيعات الموجهة للمؤسسات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات .

- المبيعات للمؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم .

<sup>1</sup>المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2014، ص 138.

المكلفون بالضريبة المستثنون من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- موزعو محطات الوقود .
  - الفرازون .
  - الوكلاء المعتمدون .
  - تجار الأملاك وما شابههم .
  - منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها .<sup>1</sup>
- التخفيضات :**

تمنح تخفيضات على مبالغ رقم الأعمال من أجل المحافظة على الإعفاءات والتخفيضات المطبقة سابقا بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة . هذه التخفيضات هي كالآتي:<sup>2</sup>

**الجدول رقم 05: يوضح التخفيضات الممنوحة للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة .**

معدل الضريبة الجزافية الوحيدة	الأنشطة
50 %	النشاط الممارس من طرف الأشخاص الطبيعيين في الولايات : إبليزي ، تندوف ، أدرار وتمنراست .
	النشاط الممارس من طرف تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء (فيما يخص السنتين الأوليتين من سنوات النشاط).
70 %	بيع التبغ
	عمليات بيع الخبز العادي
	عمليات بيع الحليب المبستر الموظب في أكياس
	نشاط الهاتف العمومي

المصدر: مقال من المديرية العامة للضرائب حول الضريبة الجزافية الوحيدة [www ; dgi .dz](http://www.dgi.dz)

<sup>1</sup>مقال من المديرية العامة للضرائب حول الضريبة الجزافية الوحيدة [www dgi dz](http://www.dgi.dz) تاريخ الإطلاع 21 / 03 / 2015، الساعة 12: 38 ..

<sup>2</sup>مقال من المديرية العامة للضرائب ،مرجع سابق ، [www dgi dz](http://www.dgi.dz) ..

• تستفيد هذه النشاطات من تخفيض على الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وهذا لمدة الثلاث سنوات الأولى من الضريبة كالتالي :

\_ السنة الأولى من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 70 % .

• \_ السنة الثانية من الخضوع للضريبة تخفيض ب 50 % .

\_ السنة الثالثة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 25 % .

• تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل من التخفيضات التالية :

\_ السنة الثالثة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 70 % .

\_ السنة الرابعة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 50 % .

\_ السنة الخامسة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 25 %<sup>1</sup>.

المطلب الثاني : تعديلات الضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2015

الفرع الأول : مجال تطبيقها والإجراءات المتعلقة بتحديد لها وفرضها

مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين ، المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج .

ويبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

<sup>1</sup>مقال عن المديرية العامة للضرائب ، مرجع سابق

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة ،المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للإستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " <sup>1</sup>.

**ملاحظة :** المادة 13 من قانون المالية 2015 عدلت أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،وذلك بتوسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة حيث أصبحت تخضع لهذه الضريبة كلا من الأشخاص المعنويين ،الشركات والتعاونيات وكذا النشاطات الممارسة في إطار " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " .

**بالنسبة للمكلفين الجدد :** يتم إجراء فتح الملفات الجبائية الجديدة على مستوى :

\_ مفتشية الضرائب في غياب المركز الجوارى للضرائب أو المركز الجوارى، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمستفيدين من مختلف أنظمة دعم الشغل والتعاونيات .

\_ مفتشية الضرائب في غياب مركز الضرائب أو مركز الضرائب بالنسبة للأشخاص المعنويين

2.

**ملاحظة :**

\_ لا يدفع المكلفين بالضريبة الجدد بالضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنة الأولى للنشاط .

\_ يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد ،عند بداية الإستغلال ومهما كان مبلغ رقم الأعمال ،إختيار فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي .

**إختيار النظام الحقيقي :** يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إختيار فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي .وذلك كما يلي :

- يودع طلب الإختيار لدى الإدارة الجبائية قبل 1 فيفري من السنة .

وأن يكون الطلب صحيح ونهائي بالنسبة لنشاط واحد فقط ،ويجب أن يجدد بطريقة صريحة وواضحة .

<sup>1</sup>وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والإتصال ،نشرة 2015 مجال تطبيق IFU

<sup>2</sup>وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المرجع نفسه.

- عندما لا يجدد طلب الإختيار في سنة ما ويكون رقم الأعمال المحقق لم يصل إلى ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دج فإن المكلف المعني يحول بصفة تلقائية إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

- يمكن للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي إلى غاية 2014 والذين لم يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج إختيار إبقاء هذا النظام بالنسبة لسنة 2015 بتوجيه طلبهم قبل 20 فيفيري 2015 كحد أقصى<sup>1</sup>.

**معدلات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:  
5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع .

12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى<sup>2</sup>.

**تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة :** ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها، مع إشعار بالإستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال .

يتوفر المعني بالأمر على أجل مدته ثلاثون 30 يوما، إعتبارا من تاريخ إستلام التبليغ، لإبداء إما موافقته أو لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها . وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة .

وإذا رفض المكلف بالضريبة المبلغ الجزافي المبلغ له نهائيا أو رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن لهذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى نزاعية يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية .

<sup>1</sup>وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 13 من قانون المالية 2015 تعدل أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وعندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزافية، يتجاوز 30 % من رقم الأعمال المعتمد، دون تجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن للإدارة الجبائية، في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة .

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل ما مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين 2 من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط .

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى هذه الفترة .

عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة بإستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج<sup>1</sup>.

**ملاحظة :** المادة 15 من قانون المالية 2015 تتم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : " يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة، وفي هذه الحالة يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي ابتداء من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر دون إنذار مسبق، ويعتبر عدم دفع كامل المبلغ الإجمالي السنوي في هذه الأجل كإبقاء لنظام الدفع الفصلي وذلك يجعل الحصص المنقضية زائد الغرامات التنظيمية مستحقة على الفور".

### الإعفاءات والإستثناءات

**الإعفاءات :** تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- \* المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها .
- \* الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم .

<sup>1</sup> المادة 282 مكرر 2 و 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015.

\* مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .<sup>1</sup>

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الإستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للإستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث 3 سنوات إبتداء من تاريخ إستغلالها .

تمدد هذه المدة إلى ستة 06 سنوات إبتداء من تاريخ الإستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق مراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .

وتمدد بسنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة .

ويترتب على عدم إحتراماً للالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة ، سحب الإعتماد وإسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها .

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .<sup>2</sup>

### المطلب الثالث : أهداف تعديل الضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2015

حسب المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية : " تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم أو الحقوق أو الغرامات المتعلقة المعدة من قبل مصلحة الضرائب ، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على إستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي " .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 282 مكر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015.

<sup>2</sup>المادة 282 مكر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015.

<sup>3</sup>المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية 2015 .

### الفرع الأول : الإجراءات الأولية لدى إدارة الضرائب

المرحلة الأولى تتمثل في الشكوى الضريبية إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب (CPI) \* التابع له مكان فرض الضريبة .

#### أجل تقديم الشكوى :

تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي :

- سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى .  
- السنة التي تمت فيها الإقتطاعات، إذا تعلق الأمر بإعتراضات تخص تطبيق الإقتطاعات من المصدر .

- السنة التي تدفع الضريبة برسمها إذا تعلق الأمر بالحالات الأخرى .

يتعين تقديم الشكوى المتعلقة بتقييم أرقام أعمال المستغلين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار النهائي للضريبة الجزافية الوحيدة .  
وينبغي التوضيح أن الإجراءات الأولية تعد إلزامية في إجراءات الطعن . لهذا الغرض لا يمكن رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الإدارية .

**إرجاء الدفع :** يسمح إرجاء الدفع بتعليق دفع الحقوق والعقوبات على الوعاء المعترض عليه عن طريق دفع جزء من المبلغ المتنازع عليه إلى قباضة الضرائب التابعة للمركز الجوّاري للضريبة ،يساوي 20 % من هذا المبلغ حتى صدور قرار الإدارة الجبائية .

#### الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لدى لجنة الطعن للدائرة للضرائب المباشرة

تمنح للمكلفين بالضريبة مرحلة ثانية للطعن لدى لجنة الطعن للدائرة التابعة لمقر النشاط، والموجهة إلى رئيس اللجنة من أجل الإعتراض على قرار الرفض الكلي أو الجزئي للشكوى الضريبة الأولية، إذا كانت اللجنة لم تعلن القرار في غضون الفترة المنصوص عليها بأربعة 4 أشهر، فالصمت هو بمثابة رفض ضمنى للطعن .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>CPI : Centre De Proximité Des Impots.

<sup>2</sup>المديرية العامة للضرائب ، الكتيبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، الطعن النزاعي.

**إرجاء الدفع :** يمكن للمكلفين بالضريبة دفع مجددا مبلغ 20 % من الحقوق والعقوبات المتبعة في النزاع مع ذلك المبلغ الإجمالي الواجب دفعه بمقتضى المرحلتين لا يجب أن يتجاوز 40 % من الحقوق والعقوبات المعترض عليها بعد تخفيض جزئي .

### الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية

يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية بعريضة تفتح بها الدعوى تمثل المرحلة النهائية، المسماة بالقضائية المرسلة إلى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية .  
يمكن أن يتم بعد ذلك الإخطار بقرار رفض كلي أو جزئي ،معلن عقب شكوى ضريبية ( إجراءات أولية) أو طعن مقدم لدى لجنة الدائرة ،كان ذلك قبل أو بعد إنقضاء الآجال المحددة إعلان القرار بشأن هذه الشكاوي .

كذلك إذا لم يتم إعلام المكلفين بالقرار من المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب عند إنقضاء الآجال المحددة فإنه يمكنهم التقدم إلى المحكمة الإدارية .  
يمكن الطعن في الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية لدى مجلس الدولة .<sup>1</sup>

### شروط القبول في الشكل :

الشكوى تقدم على شكل رسالة عادية لا تخضع لحقوق الطابع .  
ولتكون هذه الشكوى مقبولة شكليا يجب :

- ذكر الضريبة المعترض عليها مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة .
- الإخطار النهائي CN 9 موضوع الاعتراض .
- عرجائية ض ملخص للوسائل والإستنتاجات .
- التوقيع باليد ،
- عند تقديم الشكوى يسلم لكم وصل إستلام من الإدارة الجبائية .

<sup>1</sup>المديرية العامة للضرائب ،الطعن النزاعي ، مرجع سابق.

الوكالة :يمكن للمكلفين تقديم شكوى أو طعن لدى لجنة الطعن عن طريق شخص آخر يستظهر وكالة قانونية محررة على إستمارة مقدمة من الإدارة الجبائية غير خاضعة لحقوق الطابع وإجراءات التسجيل .<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

حسب المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب كل حسب مجال إختصاصها الإستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب والرسوم على إختلاف أنواعها والمؤسسة من قبل مصلحة الضرائب .

ويسري الأجل المتاح لرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية إعتباراً من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الجبائية المعنية .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>المديرية العامة للضرائب ، الوثائق الجبائية ،الكتيبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، الطعن النزاعي.

<sup>2</sup>المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية 2015 : معدلة بموجب المادتين 39 من ق .م لسنة 2006 ،و34 من ق.م لسنة 2008.

### خلاصة الفصل :

من خلال دراسة هذا الفصل تتضح لنا الرؤيا بأن النظام الضريبي يعتبر وسيلة هامة لتمويل إيرادات الدولة ولتكون هذه الوسيلة فعالة فإن المشرع في كل مرة يقترح تعديلات تكون مناسبة ومهمة لمصلحة الدولة .

وبالتالي فالمشرع الجزائري عمد إلى إحداث تغييرات على النظام الضريبي وخاصة تعديلات الضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2015 والتي هي موضوع دراستنا وذلك كما ذكرنا سابقا بتوسيع مجال تطبيقها ورفع حدها الأدنى والأقصى وغيرها من التعديلات .

فهو يهدف من خلال هذا التعديل إلى تبسيط الإجراءات الإدارية بحيث تساعد إدارة الضرائب من تحسين علاقتها وتعاملها مع المكلف بالضريبة وكسب ثقته وبهذه الطريقة فهي بدورها تقلل من حالات التهرب والغش .

ومن أهم الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا التعديل هو زيادة حصيلة الجباية العادية ومدى تأثيره عليها وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

## الفصل الثاني:

دراسة حالة حول الضريبة الجزافية  
الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

**تمهيد:**

من أجل فهم التطور الذي عرفته الأنظمة الضريبية في الجزائر ونخص بالذكر موضوع دراستنا نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ومدى تأثيره على الحصيلة الضريبية العادية التي أصبحت من أكثر الإهتمامات لدى الدولة. سنحاول من خلال هذا الفصل وهو الجانب التطبيقي في الدراسة تجسيد الإجراءات المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة على أرض الواقع وكذا التحصيل الضريبي الذي يعتبر أهم عملية تقوم بها الإدارة الجبائية لإستقاء حقوقها من المكلف بالضريبة .

خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى سير إجراءات الضريبة الجزافية على مستوى مفتشية الضرائب، ثم سنتناول فيما بعد سير عمالية تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة على مستوى قباضة الضرائب محل الدراسة، وكذا تطور الحصيلة الضريبية لهذه القباضة وكيفية توزيعها، وبالأخص تطور حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة موضوع الدراسة. وعليه قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

**المبحث الأول: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب**

**المبحث الثاني : تطور التحصيل في إطار النظام الجزافي في الجزائر.**

**المبحث الأول : دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب**

**المطلب الأول : تقديم مفتشية أول نوفمبر محل الدراسة**

تعتبر مفتشية الضرائب هيكل للوعاء الضريبي والمراقبة والتدخلات ، فهي تؤسس الضريبة . وتتمثل مهامها :

- مراقبة التصريحات المكتوبة والموقعة من طرف المكلفين بالضريبة .
- تنظيم التصريحات المتعلقة بالوجود، سواء كانت شركات أو أفراد يمارسون مهنة التجارة أو الصناعة .
- الرقابة المنتظمة والنوعية على بعض الضرائب " الضرائب المباشرة ، حقوق الطابع "
- البحث في المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مبلغ الضريبة أو الرسم .
- التأكد من العمليات المحاسبية المسجلة لدى الشركات وذلك عن طريق الإطلاع على وثائقها اللازمة لذلك ، وعلى المادة الخاضعة للضريبة ، وكذا الأرباح المحققة من قبل المكلفين بالضريبة .
- مراقبة ومعالجة الفواتير المتعلقة بالتوقف عن النشاط أو التنازل للمؤسسة ، إضافة إلى إستقبال الفواتير القادمة من الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات .<sup>1</sup>

**المطلب الثاني : سير الإجراءات على مستوى المفتشية**

قبل التحدث عن سير عملية تحصيل الضريبة بصفة عامة والضريبة الجزافية الوحيدة بصفة خاصة يجب أولاً أن يكون المكلف بالضريبة قادراً على تسديد مبلغ الضريبة ولكي يكون كذلك يجب أن يكون قد قلم بعملية التصريح بوجود نشاط تجاري ، حيث يقوم المكلف بكتابة طلب خطي يرسله إلى رئيس المفتشية التابع لمقر نشاطه التجاري .

**الفرع الأول : تكوين الملف الضريبي**

يقوم الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب المختصة التي سوف يزاولون فيها نشاطهم التجاري ، ويتضمن الملف ما يلي :

<sup>1</sup> المديرية الولائية للضرائب.

**بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- نسختين من السجل التجاري .
- نسختين من شهادة الميلاد رقم 12 .
- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية .
- طلب خطي .

**بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- نسختين من القانون الأساسي للمؤسسة .
- شهادات الميلاد بالنسبة للشركاء .
- طلب خطي .<sup>1</sup>

**بالنسبة ANSEJ ; ANGEM ; CNAC :**

إحضار شهادة التأهيل الخاصة بالإعفاءات الضريبية .

**ملاحظة :**

في حالة ما إذا بدأ المكلف بممارسة نشاطه التجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فإن لمصالح المفتشية الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية .

بعد قيام المكلف بالتصريح بوجود نشاطه الجاري عند عملية الإحصاء يمنح له رقم

يعرف برقم المادة أو رقم التعريف الإحصائي NIS (أنظر الملحق 01) ويتكون من 15 رقم

ويكون كالتالي:

298703010196034

رقم الملف الضريبي

رقم المنهج

المفتشية

البلدية

الولاية

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب ، المفتشية محل الدراسة.

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

وبعد ذلك ترسل إدارة الضرائب للمكلف تصريح بالوجود لكي يكتبه (أنظر الملحق رقم 02)، وبعد فترة تمنحه هذه الأخيرة رقم التعريف الجبائي NIF أو ما يعرف بالبطاقة الجبائية La Carte Fiscale (أنظر الملحق رقم 03) .

ويتكون من 15 رقم ويكون كالتالي:

197324010056018

رقم المكلف في الكمبيوتر يعطى

رقم الميلاد

البلدية

الولاية

تاريخ ميلاد المكلف

الجنس

لإمكانية وجود تشابه في الأسماء

### الفرع الثاني: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

يوجد نوعان من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بحيث يتم إختيار النظام المناسب للمكلف بالضريبة حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، فإذا كان المكلف يمارس نشاط إستيراد أو بيع بالجملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط .

وبما أن موضوع دراستي هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة فسوف أقوم بعرض الخطوات التي تقوم بها مفتشية الضرائب لكي يتم تسجيل المكلف في النظام موضوع الدراسة وتكون هذه الخطوات على النحو التالي :

تقوم المفتشية بإرسال وثيقة تسمى C08 (أنظر الملحق رقم 04 ) أين تقوم بإقتراح

رقم الأعمال للمكلف وذلك بمراعاة طبيعة النشاط الممارس ،الموقع ...إلخ .

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

ويقوم المكلف في هذه الوثيقة بإبداء ملاحظاته وذلك في أجل ثلاثون 30 يوما .  
ففي حالة عدم قبوله لرقم الأعمال المقترح من المفتشية، وكان عدم قبوله مدعما بمبررات،  
واقترنت المفتشية بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف يمكن أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال  
الخاضع .

أما في حالة ما إذا لم تقتنع المفتشية تقوم في الأخير بإرسال وثيقة جبائية أخرى تسمى  
**C09 ( أنظر الملحق رقم 05 )** وتعتبر إخطار نهائي تبين خضوع المكلف لنظام الضريبة  
الجزافية الوحيدة ويعتبر قرار لا رجوع فيه من طرف المفتشية إلا في حالتين :

- وجود تشريع جديد .

- في حالة وفاة المكلف .

**وثيقة C09 تنسخ في أربعة 04 نسخ :**

\_ النسخة الأولى والثانية يتم إدراجها في الملف الخاص بالمكلف بالضريبة.

\_ النسخة الثالثة ترسل إلى قباضة الضرائب .

\_ النسخة الرابعة ترسل للمكلف.

ويبقى المكلف خاضعا للنظام موضوع الدراسة لمدة سنتين قابلة للتجديد إما بنسبة مرتفعة  
أو منخفضة .

ثم تطورت في السنوات الأخيرة، أصبحت المفتشية تقوم بمتابعة المكلفين بالضريبة  
الجزافية الوحيدة غير الملتزمين جبائيا بإيداع تصريحاتهم السنوية **G12** خاصة أولئك الذين  
ترد بخصوصهم معلومات من خلال بطاقات المعلومات **bulletin de Recouplement**  
من خلال سلسلة من الإجراءات سنفصلها فيما يلي :

1- إرسال إعدار **MISE EN DEMEURE** للتصريح السنوي مدتها 8 أيام تمنحها الإدارة  
(أنظر الملحق رقم 06).

2- وفي حال عدم الرد ترسل الإدارة إشعار بالتسوية الأولى **C4** إشعار بالتبليغ (أنظر الملحق  
رقم 07) وتمنح الإدارة مهلة 30 يوما للرد على الإشعار بالتسوية من طرف المكلف .

3- ثم ترسل المفتشية إشعار بالتسوية النهائي **C4 bis** إشعار بالتبليغ النهائي (أنظر الملحق رقم 08) .

**المطلب الثالث: دراسة حالة إخضاع المكلف لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة**

شخص X يمارس نشاط تجارة بالتجزئة لأدوات الإعلام الآلي .  
01/ 07/ 2014 تاريخ بداية النشاط .

في شهر جانفي 2015 قام بالتصريح برقم الأعمال بالنسبة للثلاثين الثالث والرابع كما يلي:

Déclaration G 50 3<sup>ème</sup> TRT : 10 .000.000 DA

Déclaration G 50 4<sup>ème</sup> TRT : 20.000.000 DA

بعد تصريح المكلف قامت الإدارة بإرسال الإشعار C8 المتكون من رقم الأعمال المقيم

كما يلي :

CA 2015 : 60.000.000 DA

CA 2016 : 80.000.000 DA

في هذه الحالة لم يقبل المكلف وأبدى إعتراضه على رقم الأعمال المقترح من طرف المفتشية وبتقديم بعض المبررات أقنع المفتشية بالتخفيض .

وبعد قبول المكلف بهذا التخفيض قامت المفتشية بإصدار الوثيقة **G12** التي ترسل فيها

الأسس الضريبية التي تم إعتماها نهائيا والمتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة.

وفي حالة هذا المثال فإن المفتشية بعد التخفيض للمكلف إعتمدت الأسس الضريبية

كالتالي:

CA 2015 : 50.000.000 DA

CA 2016 : 60.000.000 DA

وبعد إصدار الوثيقة **G12** التي هي عبارة عن إلتزام من المكلف إتجاه الإدارة الضريبية،

لم يعلق ملف المكلف بالضريبة .

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

فقد تأتي معلومات عن عمليات قد قام بها هذا الأخير تعكس رقم الأعمال الذي صرح به. وهو ما يسمى بالوارد الفردي RI (أنظر الملحق رقم 09) كما يمكن للإدارة الجبائية في حالة لديها معلومات أن تقوم للمكلف بمحضر معاينة مع توقيع المكلف عليه .

في الأخير يقوم المكلف بملئ **G50 ter** (أنظر الملحق رقم 10) لكل ثلاثي مع العلم هناك 4 ثلاثيات للسنة .وهناك التصريح النهائي **G12 bis** (أنظر الملحق رقم 11) قبل 30 جوان للثلاثين الأول والثاني، يليه **G50bis** للثلاثي الثالث قبل 30 سبتمبر، والثلاثي الرابع قبل 30 ديسمبر ( أنظر الملحق رقم 12) .كما يقوم المكلف بدفع التصريح التقديري **G12** ( أنظر الملحق رقم 13) .

### الفرع الأول: سير النزاع وتقديم الشكوى في الضريبة الجزافية الوحيدة

بعد صدور العقد C09 والوارد الفردي RI وفي حالة عدم إقتناع المكلف بالضريبة بما أصدرته الإدارة الجبائية ، يقوم بتقديم شكوى إلى مدير الضرائب التابع لولايته في أجل ستة 6 أشهر إبتداءا من صدور العقد C09 ،ويرد بدوره المدير الولائي للضرائب على المكلف في مدة 4 أشهر كحد أقصى . وتقدم الشكوى عن طريق طلب خطي يرفق معه :

- نسخة من السجل التجاري أو البطاقة الحرفية .
- نسخة من جداول الضرائب مفصل C09 أو RI .
- إعتقاد أو بيان من مديرية النقل .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معلومات من المديرية الولائية للضرائب ،المفتشية محل الدراسة.

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

يوجد نوعين من الشكوى :

الجدول رقم 06 : يوضح أنواع الشكوى والإختلاف بينهما .

الشكوى العادية	التخفيض التلقائي
- ضرائب تكون مدتها من 4 إلى 6 أشهر . - ينتج عنها الرفض، تخفيض كلي أو تخفيض جزئي .	- حالات الشطب من السجل التجاري . - حالات قدم العقد C09 أكثر من 6 أشهر . - حالة الخطأ الناجم عن المفتشية . - ينتج عنها التخفيض أو الإلغاء .

### المصدر: الإدارة الجبائية

يتم إيداع الملف إلى مديرية الضرائب بالنيابة المديرية للمنازعات ، مكتب تلقي الشكاوي. مكتب تلقي الشكاوي: تتم فيه تسجيل الشكوى وإعطاءها رقما تسلسليا ثم يتم إرسالها إلى المفتشية المختصة ل يتم دراستها. ثم ترد إلى مكتب المنازعات لأخذ القرار النهائي، وبعد الإمضاء عليها من طرف المدير ترسل إلى مكتب التبليغ الذي يقوم بدوره بتبليغ كل من :

- القباضة .
- المفتشية .
- المكلف بالضريبة .
- سواء بالقبول، بالتخفيض أو بالرفض.<sup>1</sup>

**ملاحظة :** في حالة تجاوز المدة 6 أشهر من صدور الإخطار النهائي بالتقييم، وكان هناك خطأ في حق المكلف بالضريبة يجوز له الإتصال بالمفتشية لغرض تقديم شكوى تعالج عن طريق التخفيض التلقائي .

<sup>1</sup> المديرية الولائية للضرائب ، مصلحة المنازعات.

### المبحث الثاني: تطور التحصيل في إطار النظام الجزافي في الجزائر

كان نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يخضع للنظام المبسط حيث أنه كانت تفرض الضريبة الجزافية على مداخيل المكلفين بالضريبة لمدة سنتين كاملتين C9 (بالتقويم لسنتين) حيث يتم إخضاع المكلفين إلى (TAP) الرسم على النشاط المهني ، (IRG) الضريبة على الدخل الإجمالي و(TVA) الرسم على القيمة المضافة .

ونظرا لعدم وجود الإحصائيات من طرف قابض الضرائب لنظام التقدير الجزافي لصعوبة الحصول على معلومات من المكلفين بالضريبة لعدم قدرتهم على التصريح، وذلك لكون رقم الأعمال المفروض عليهم كبير لإحتوائه على (TAP ; TVA ; IRG) وهذا ما جعل تحصيلها صعبا ،حيث أنها لا تتناسب مع مداخيلهم الضريبية .

**المطلب الأول: تطور تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال السنوات 2007 - 2015**

خلال هذه الفترة تم تعديل نظام التقدير الجزافي إلى الضريبة الجزائرية الوحيدة بداية من سنة 2007. حيث تم إستبدال كل من (TAP ;TVA ;IRG) بـضريبة موحدة سميت بالضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU). حيث قمنا في دراستنا بتوزيع ناتج حصيلة الضريبة الجزائرية خلال هذه السنوات. ونوضح ذلك في مايلي:

**الجدول رقم 7: يوضح تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال الفترة 2007 - 2015**

السنوات	المبلغ	نسبة الزيادة	المبلغ	نسبة الزيادة	المبلغ	Min
2015	60195623,67	421,09	31516520,7	489,71	10000	1,93
2014	45970405,24	76,36	15261211	48,42	1067361	10673,61
2013	21794522,65	47,40	3523498,92	23,08	258388	24,20
2012	15738715,86	72,21	3027625	85,92	5124033	1983,077
2011	14164844	89,99	2724863,12	90,00	4611630	90,00
2010	12747360	89,99	2452377	90,00	4150467	90,00
2009	11473524	90,00	2207139	89,99	3735420	89,99
2008	10326172	90,00	1986425	89,99	3361878	90
2007	9293555	90,00	1787783	90,00	3025690	89,99

من الجدول نلاحظ أن مداخيل تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة كانت مرتفعة جدا لأن المكلف بالضريبة كان يخضع إجباريا لنظام التصريح الجزافي، والإدارة هي التي تحدد رقم الأعمال الذي يصرح به حسب النشاط الممارس.


وعند تحليلنا للجدول رقم 7 والذي يوضح تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال الفترة 2007 - 2015، أننا لاحظنا أن قيمة الضريبة تقدر بـ،00، 14107028 خلال سنة 2007 وزادت بنسبة 90 % خلال سنة 2008، كما أن قيمة الضريبة لسنة 2008 تقدر بـ 15674475، وزادت بنسبة 89 % خلال 2009، أما سنة 2009 قدرت بـ 5954032,00 وزادت بنسبة 90% خلال سنة 2010، كما قدرت قيمة الضريبة بـ 19351204، خلال سنة 2010 وزادت بنسبة 90% خلال سنة 2011. أما سنة 2011،

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزائرية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

قدرت الضريبة بقيمة 21501337,00 وزادت بنسبة 1983% خلال سنة 2012. وفي سنة 2012 تقدر الضريبة بـ 23890373,86 وزادت بنسبة 24.20% خلال سنة 2013، وكانت قيمة الضريبة تقدر بـ 25576409,57 سنة 2013 وزادت بنسبة 10673% خلال سنة 2014. أما قيمة الضريبة سنة 2014 تقدر بـ 62298977,24 وزادت بنسبة 1.93% خلال سنة 2015، كما أن قيمة الضريبة قدرت بـ 91722144,37 خلال سنة 2015 وزادت بنسبة 63.71% خلال سنة 2016.

وجسدنا ذلك في رسم بياني يوضح هذا التطور لقيمة تحصيل الضريبة .

### الشكل رقم 01:



المصدر : المديرية الولائية للضرائب محل الدراسة

: LA Répartition

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

مداخل الدولة: 48,50 %

الولايات: 5 %

البلديات: 40 %


الجماعات المحلية: 5 %

غرفة التجارة والصناعة : 1 %

غرفة الصناعة التقليدية والحرف: 0,02 %

غرفة الصناعات التقليدية والمهن: 0,48 %

الشكل رقم 02:



مقارنة بالفترات الماضية فإن بالنسبة لمداخل الدولة أصبحت تأخذ 48,5 % يعتبر

مدخول معتبر، أما في ما يخص غرف التجارة والصناعة فارتفعت نسبتها إلى 1 %.

وبالنسبة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف أصبحت تستفيد من نسبة 0,02 %.

وقد تم كذلك رفع النسبة التي تستفيد منها البلدية بنسبة 40 % مقارنة بالفترات السابقة.

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

وبالمقابل تم تخفيض النسبة التي تستفيد منها غرف الصناعة التقليدية والمهن إلى 0,48 % . أما بالنسبة للنسب الموزعة على الولايات وعلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية فلم تتغير مقارنة بالفترة السابقة 5% .

**المطلب الثاني: تطور تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنوات 2016 – 2021**  
خلال هذه الفترة بقي نفس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلا أنه أصبح نظام تصريحي بمعنى أصبح المكلف بالضريبة هو من يحدد رقم الأعمال بتصريحه للحد الأدنى للضريبة. والإدارة تركت له حرية التصرف إلا من خلال محضر معاينة، كما أن قبول المكلفين نحو فهم النظام الجديد بوثيقة G12 لذلك أصبح التحصيل في تذبذب بين صعود وهبوط لإيرادات سنة 2016، لذلك سنتطرق للجدول التالي لتوضيح تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة.

**الجدول 8: يوضح تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال 2016 – 2021**

السنوات	المبلغ	نسبة الزيادة	المبلغ	نسبة الزيادة	المبلغ	السنوات
2021	7502766,88	/	3295163,5	/	1270000	/
2020	4816521,89	64,19	5271706,09	159,98	1497500	117,91
2019	8004073,5	166,17	6709590,32	127,27	355000	23,70
2018	9012982,67	112,60	5655179,12	84,28	772500	217,60
2017	18344211	203,53	8341867	147,50	810300	104,89
2016	14295123	77,92	6435721	77,14	516253	63,71

نلاحظ من الجدول رقم 8 والذي يوضح تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة 2016 -2021 أن:


قيمة الضريبة تقدر ب 21247097 خلال سنة 2016 وزادت بنسبة 63,71% خلال سنة 2017، أما قيمة الضريبة سنة 2017 تقدر ب 27496378 وزادت بنسبة 104.89% خلال سنة 2018، كما أن قيمة الضريبة قدرت ب 15440661,79 سنة 2018 وزادت نسبة 217,60% خلال سنة 2019 .

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الضريبة الجزافية الوحيدة بمفتشية الضرائب بالأغواط

وقيمة الضريبة تقدر ب 15068663,82 خلال سنة 2019 وزادت بنسبة 23.70 % خلال سنة 2020 .وفي سنة 2020 قيمة الضريبة قدرت ب 11585727,98 وزادت بنسبة 117.91% خلال سنة 2021. وأخيرا قيمة الضريبة تقدر ب 12067930,38 خلال سنة 2021 وكانت النسبة 63,71 % .

ووضحنا ذلك في المنحنى التالي:


الشكل 03:



المصدر : قباضة الضرائب محل الدراسة

آخر الشهر من كل شهر LA Répartition :

الشكل رقم 04:



المصدر : قباضة الضرائب محل الدراسة

مقارنة بالفترات الماضية فإن بالنسبة لمداخيل الدولة أصبحت تأخذ 49% يعتبر مدخول معتبر ،أما في ما يخص غرف التجارة والصناعة فارتفعت نسبتها إلى 0,5 % .  
وبالنسبة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف أصبحت تستفيد من نسبة 0,01 % . وقد تم كذلك رفع النسبة التي تستفيد منها البلدية بنسبة 40,25 % مقارنة بالفترات السابقة .  
وبالمقابل تم تخفيض النسبة التي تستفيد منها غرف الصناعة التقليدية والمهنة إلى 0,24 % . أما بالنسبة للنسب الموزعة على الولايات وعلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية فلم تتغير مقارنة بالفترة السابقة 5%،5%

قمنا أخيراً بتحليل نهائي لهذه السنوات، فهذا الإرتفاع بين سنتي 2016 و 2017 قد نرجعه إلى أن النظام التصريحي الذي يمنح للمكلف حرية التصريح برقم الأعمال المحقق كان جديد وكان هناك مشكل من قبل المكلفين قصد فهم النظام الجديد، فأن التحصيل لسنوات 2018 - 2019 - 2020 - 2021 كانت في منحى تنازلي وهذا راجع إلى أن المكلفين إستغلوا حرية التصريح وغياب الرقابة الجبائية فأصبحوا يصرحون بالحد الأدنى للضريبة أضف إلى ذلك جائحة كورونا خلال السنوات 2020 - 2021 التي أثرت سلباً على الوضع الإقتصادي ومنه النشاط التجاري والخدمي والتي أثرت بشكل مباشر وسلبى على الإيرادات الجبائية المتأتية من الضريبة الجزافية الوحيدة .

من جهة أخرى نلاحظ وجود فرق كبير في التحصيل الضريبي ما بين الفترة الممتدة من 2007 إلى 2015 والفترة 2016 إلى 2021 وهذا راجع إلى طبيعة النظام حيث كانت الإدارة لها صلاحية تقدير رقم الأعمال المحقق خلال الفترة 2007 - 2015 بما يتناسب وطبيعة النشاط مع إلزامية دفع الحقوق ، في حين أن الفتية الممتدة من 2016 - 2021 أين أصبح النظام تصريحي فقد لجأ معظم المكلفين إلى الحد الأدنى .

**خلاصة الفصل :**

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الجانب التطبيقي لمفتشية الضرائب التابعة لولاية الأغواط، والتي تم من خلالها تسلط الضوء على آلية الخضوع لنظام جبائي معين وكيفية سيرها على مستوى المفتشية .

كما ركزنا على إجراءات التحصيل خلال عدة فترات التي تعتبر الأداة الأكثر نجاعة في تمويل الخزينة العمومية، لذلك فإن الإدارة الجبائية تستعمل كل الطرق وتلجأ لجميع الدرجات بهدف المحافظة على أموال الخزينة العمومية وتحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

الخاتمة

## الختامة

### الختامة:

إن النظام الضريبي الجزائري والأنظمة الضريبية بصفة عامة تعتبر من أكثر الأنظمة المعقدة ، والسبب يعود في ذلك إلى كثرة القوانين والنصوص التشريعية وتعقيدها، مما يؤدي إلى فتح المجال أمام المكلفين بالضريبة بالتفكير في مختلف الوسائل التي تمكنهم من تفادي الضريبة المفروضة عليهم ، الأمر الذي يؤثر مباشرة على مصالح الخزينة العمومية ، وهذا ما جعل المشرع يسعى إلى المحافظة على مصادر تمويل خزينة الدولة ، من خلال التعديلات التي ينصها في كل مرة لتعزيز دور النظام الضريبي الجزائري كأهم مصدر دائم ومستقر لإيرادات الدولة وزيادة مساهمة الجباية العادية في تمويل خزينتها لتعويض التدهور الذي مس إيرادات الجباية البترولية ، والذي حاول من خلال هذه التعديلات تبسيط الإجراءات الإدارية للمكلفين بحيث تتضح لهم أهمية ومكانة الضرائب بالنسبة للدولة .

ومن أهم التعديلات التي نصها المشرع تناولناها في موضوع دراستنا " تطور الضريبة الجزائرية الوحيدة " التي تعتبر واحدة من الأنظمة التي أبقي عليها المشرع في السنة الجارية 2015 ، والتي عمل من خلالها على توسيع المجال الضريبي ، حيث أصبح يمس أكبر قدر ممكن من المكلفين مع تخفيف العبء الضريبي عليهم وتحسين معاملتهم ، وكذا حسن تسيير وتنظيم الإدارة الضريبية التي لها الدور الفعال في تحسين مردودية الجباية العادية ورفع الحصيلة الضريبية .

لذا تطرقنا في دراسة موضوعنا هذا إلى معالجة الإشكالية المطروحة سابقا والإجابة عليها ، وذلك بعرض مراحل الضريبة من تحديد وعائها إلى غاية تحصيلها ، بالإضافة إلى توضيح طرق وإجراءات التحصيل . وبعد معالجتنا لمختلف جوانب البحث بشقيه النظري والتطبيقي توصلنا إلى نتائج خاصة بإختبار الفرضيات المقترحة .

## الختامة

### نتائج إختبار الفرضيات :

في بداية هذا الموضوع قمت بوضع فرضيتين أساسيتين ومن خلال معالجة البحث توصلت إلى النتائج التالية :

**بخصوص الفرضية الأولى** والمتعلقة بظهور الضريبة الجزافية الوحيدة فقد تحققت هذه الفرضية من خلال الفصل النظري الذي قمت فيه بعرض بنية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الجديد الذي ظهر بموجب أحكام المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 ،المطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي سابقا ،ويطبق على الأشخاص الطبيعيين ومن بداية 2015 أصبح يطبق على الأشخاص المعنويين ،وتغطي هذه الضريبة زيادة على TAP أو TVA أو IBS أو IRG.

**بخصوص الفرضية الثانية** والمتعلقة بمدى تأثير تعديل الضريبة الجزافية الوحيدة على تحصيلها من المكلفين بها ، فيمكن القول أن هذه الفرضية قد تحققت وذلك من تطور حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة من سنة ظهورها إلى غاية 2021، فإنه كلما تم رفع الحد الأقصى للوعاء الخاضع للضريبة كلما تأثرت حصيلة الضريبة بالزيادة ،وبالتالي إرتفاع مساهمتها في حصيلة الجباية العادية ، ومنه المساهمة في تمويل خزينة الدولة .

## الختامة

### النتائج العامة للدراسة :

يعتبر النظام الضريبي وسيلة هامة لتمويل الخزينة العمومية للدولة ولتكون هذه الوسيلة فعالة فإن المشرع يقترح في كل مرة تعديلات تكون مناسبة لمصلحة الدولة بحيث تهدف إلى زيادة الحصيلة الضريبية ،تبسط الإجراءات الإدارية وتقرب المكلف من الإدارة الضريبية . الإستمرار في تعديل النظام الضريبي يهدف إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية .

يمكن للضريبة أن تفقد مكانتها كأهم وأبرز مصدر لإيرادات الدولة إذا لم يتم تحصيلها وفقا لإجراءاتها المنصوص عليها في القوانين والنصوص التشريعية، والتي نعد من أهم مرحلة من مراحل الضريبة .

للمكلف بالضريبة الحق في الاعتراض على أي إجراء يعتبره خاطئاً ، وللإدارة الضريبة الحق في القبول أو الرفض .

### الإقتراحات والتوصيات :

## الختامة

---

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها سابقا يمكن وضع بعض الإقتراحات والتوصيات:  
العمل على رفع الوعي الضريبي لدى المكلفين بزيادة المنشورات والملتقيات التي تجمع المكلف بالإدارة الضريبية وتقرب المسافة بينهما.  
توفير الوسائل اللازمة والأنظمة الإلكترونية الحديثة، لتسهيل العمل على مصالح الإدارة الجبائية وتخفيف العبء والمسؤولية عليهم .  
ضرورة إتخاذ المشرع مواقف محددة بشأن المتهربين من الضريبة حفاظا على أموال الخزينة .  
تكوين العنصر البشري على مستوى الإدارة الجبائية، لتحسين علاقتهم مع المكلف بالضريبة .

## الختامة

---

### آفاق البحث :

- بعد تحليلنا لموضوع تطور الضريبة الجزافية الوحيدة وأثر تعديلها لسنة 2015 على التحصيل، وبالرغم من الإلمام بجوانب البحث إلا أنه في اعتقادنا لا تزال هناك بعض النقاط تعتبر غامضة ويمكن أن تعالج في بحوث أخرى مستقبلية ، وسوف نذكر منها ما يلي:
- أثر تعديل الضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2015 على التحصيل الضريبي .
  - مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في حصيلة الجباية العادية .
  - الدور الذي يؤديه التحصيل في تمويل خزينة الدولة

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

1. بن أعمارة منصور (2010) : " الضرائب والرسوم على رقم الأعمال " ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة
2. بن أعمارة منصور (2010) ، " الضرائب على الدخل الإجمالي " ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر
3. بوزيدة حميدة (2010) ، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر
4. بوزيدة حميدة 2010 : " التقنيات الجبائية " ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر ، بتصرف
5. خلاصي رضا (2006)، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر
6. رزيق كمال ورحمون بوعلام : " تقييم السياسة الجبائية في الجزائر " ، مداخلة جامعة سعد دحلب ، البليدة
7. محرزي محمد عباس (2003) : "اقتصاديات الجباية والضرائب" ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر
8. ناصر مراد (2003) : " فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق " ، دار هومة للنشر
9. ولهي بوعلام 2012 : " ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية " ، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد 12، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.

#### ثانياً: المذكرات

## قائمة المراجع

10. ثابتي خديجة (2012): " دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص " ، رسالة ماجستير ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ص 21 ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

### ثالثا: القوانين

11. قانون 90 – 36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن لقانون المالية 1990.
12. قانون الإجراءات الجبائية 2015: معدلة بموجب المادتين 39 من ق.م لسنة 2006 ، و34 من ق.م لسنة 2008.
13. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ( 2015 )
14. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، معدلة بموجب أحكام المادة 5 من قانون المالية لسنة 2010.
15. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2014 : محدثة بموجب المادة 3 من ق.م 2008 ومعدلة بموجب المادة 2 والمادة 4 من ق.م 2011 ، وملغاة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2015.
16. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المواد 16 من ق.م لسنة 1997 ، 14 و15 من ق.م لسنة 1999 ، و10 من ق.م لسنة 2001 ، 20 من ق.م لسنة 2003 و2 من ق.م لسنة 2006 و5 من ق.م لسنة 2008 و7 من ق.م لسنة 2009 و7 من ق.م لسنة 2014 و12 من ق.م لسنة 2015 ..
17. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 2003 .
18. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: معدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ،والمادة 12 من ق.م لسنة 2012
19. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادتين 17 من ق.م لسنة 1995 و15 من ق.م لسنة 1998

## قائمة المراجع

---

20. قانون الضرائب والرسوم المماثلة، قانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 26 / 12 / 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .

رابعاً: المواقع الالكترونية

21. مقال من المديرية العامة للضرائب حول الضريبة الجزافية الوحيدة [www dgi dz](http://www.dgi.dz) تاريخ الإطلاع 21 / 03 / 2015، الساعة 12: 38 سا ..

المراجع باللغة الأجنبية

22. France \_Paris \_ Edition Dunod "Gestion Fiscale :" Jacques Saraf Emmanuel Disle (2010)

23. Khelassi Rédha 2013 précis d'audit fiscal de l'entreprise Berti Edition Alger 2013 p 24